

## بلاغ صحفي

### المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يعقد جمعه العام

الرباط، في 28 نونبر 2013. عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي دورته العادية، الثانية و الثلاثين يوم الخميس 28 نونبر 2013 بمقره بالرباط برئاسة السيد نزار بركة. وقد خصت الدورة لمناقشة و المصادقة على مشروع رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في اطار الاحالتين الموجهتين من طرف رئيس مجلس المستشارين و المتعلقتين ب:

- رأي المجلس حول مشروع القانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد
- مشروع القانون رقم 19.12 المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال و العاملات المنزليين

و قد أسند مكتب المجلس الإحالة الاولى الى اللجنة الدائمة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والتضامن. و قد اعتمدت اللجنة في منهجيتها التحليلية على المعطيات التي تم استقاؤها من خلال سبعة عشرة جلسة انصات نُظمت مع مجموعة واسعة من الأطراف المعنية : 4 وزارات و 19 تعاضدية و 5 نقابات و 3 هيئات تدبير و تقنين التأمين الإجباري الأساسي عن المرض و 3 جمعيات. وقد استطاعت اللجنة، على هذا الأساس، صياغة ملاحظاتها

وتوصياتها الكفيلة بتحريك المبادرة في القطاع التعاضدي وتحفيز القطاع وتدعيم حكامته،  
بغية تعزيز مساهمته في تطوير الحماية الاجتماعية والاقتصاد الاجتماعي التضامني في  
المملكة.

هكذا، تجسدت ابرز التوصيات التي خرج بها المجلس في دعوته إلى :

- تعزيز التنسيق بين مختلف المتدخلين و توضيح ادوار و مسؤوليات كل طرف
- تحديد مجالات النشاط والمراقبة العمومية للقطاع التعاضدي
- توضيح وتحديد أدوار القطاعات الوزارية المكلفة بتقنين ومراقبة القطاع و مراجعة  
تركيبية و اختصاصات "المجلس الأعلى للتعاقد"
- إقامة تعاقد حول الأهداف والوسائل بين الدولة وقطاع التعاضد
- تحسين الحكامة وتعزيز الديمقراطية الداخلية
- تشجيع إنشاء اتحادات وفدراليات للتعاضديات

أما بالنسبة للإحالة الثانية بشأن مشروع قانون 12-19 الخاص بتحديد شروط الشغل  
وتشغيل العمال و العاملات المنزليين، فقد أسندها مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة  
بقضايا التكوين والتشغيل والسياسات القطاعية. و نظمت هذه الأخيرة وفق المقاربة  
التشاركية المعتمدة في كافة أشغال المجلس، عدة جلسات إنصات بمشاركة أهم الأطراف  
المعنية من وزارات ومنظمات مهنية وفاعلين اقتصاديين واجتماعيين ومنظمات المجتمع  
المدني بالإضافة إلى مجموعة من الخبراء والأكاديميين والممارسين.

و تمحورت التوجهات التي اقترحتها المجلس حول إيلاء عناية خاصة لظاهرة تشغيل  
الأطفال والأجانب، والتوجه نحو توحيد النظام القانوني، واعتماد مقاربة شمولية.

و بهذا، يوصي المجلس :

- بمطابقة الوضعية القانونية الناتجة عن التشريع الجديد لالتزامات المغرب المنبثقة  
عن الاتفاقيات المصادق عليها ؛

- منع تشغيل الأطفال دون 15 سنة كاملة في العمل المنزلي المأجور و ربط هذا المنع بتدابير تسمح بانتشال الطفلات والأطفال من وضعية التشغيل التي يوجدون عليها حالياً؛
  - منع قبول اطفال جدد دون سن 18 سنة في العمل المنزلي انطلاقاً من دخول القانون حيز التنفيذ؛
  - العمل على القضاء الفوري على جلب واستغلال المهاجرين للقيام بالأعمال المنزلية دون إبرام عقود خاصة مؤشر عليها من لدن الإدارة المختصة؛
  - اعتماد مقاربة حقوقية و إدماج جميع الأجراء في مجال تطبيق مدونة الشغل ونظام الضمان الاجتماعي مع اعتبار الخصوصيات المرتبطة بطبيعة هذا العمل.
- و قد تمت المصادقة على الرأيين بإجماع الأعضاء الحاضرين.